ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى بميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ٢ "قسم الضرائب المنقولة" وما يلحق بها اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج . م (عشرون ألف جنيه) من ذلك ١٩,٠٠٠ ج.م (تسعة عشر ألف جنيه) فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" لتعزيز الوظائف و ١,٠٠٠ ج . م (ألف جنيه) فى الباب الثانى "مصروفات عامة" زيادة على اعتمادات البنود ٢٢ "مصروفات انتقال وبدل سفر" و ٢٣ "إيجار ومياه وإنارة" و ٢٤ "أثاث ومشتريات مختلفة".

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ على الوجه الآتى :

"يقدر الإيجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات، ويعاد الإيجار السنوى إعادة عامة كل عشر سنوات، ويجب الشروع فى إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل" .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٣

بفرض رسم انتقال على شراء الأوراق المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفرض على كل عملية تحصل فى البورصة من عمليات شراء الأسهم والسندات والأوراق المالية عامة، رسم انتقال مقداره ١,٤ ٪ من مجموع قيمة العملية .

ويستحق هذا الرسم مناصفة بين البائع والمشترى .

ويخفض الرسم المتقدم إلى نصفه، عن كل عملية يتم لها مقابل فى نفس اليوم بإحدى بورصتى الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية أو بكلتيهما بالقيمة ذاتها أو أقل منها، فإذا كانت هناك زيادة عن هذه القيمة فلا يسرى التخفيض على الزيادة .

وتعفى من هذا الرسم العمليات الخاصة بسندات قروض الحكومة وأذوناتها ويلزم كل سمسار بأن يورد للخزانة رسم ما يتم بواسطته من عمليات.

مادة ٢ — يخضع للرسم المبين بالمادة السابقة ما يحصل من العمليات خارج البورصة سواء أكانت متعلقة بأوراق من الأوراق المقبولة فى البورصة أم من غيرها ويلزم المشترى فى هذه الحالة بتوريد الرسم ومع هذا فالبائعون والمشترون وكذلك السماسرة الذين قد تحصل العمليات بواسطتهم مسئولون بالتضامن عن تأدية الرسم المذكور للخزانة وعما قد يحكم به للحكومة من غرامات وتعويضات .

مادة ٣ — لا يخل تحصيل الرسوم المفروضة بمقتضى المادتين السابقتين برسوم الدمغة المقررة على عمليات البورصة بمقتضى الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدّل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١

مادة ٤ — على البائعين والمشترين خارج البورصة أن يحرروا عقدا بإثبات العمليات ويجب أن يتضمن هذا العقد بيان الطريقة التى آلت بها الأوراق المبيعة إلى ملكية البائع .

وعليهم كذلك أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ العملية إخطارا عنها يتضمن البيانات التى ينص عليها فى قرار من وزير المالية .

مادة ٥ — على كل سمسار يتولى أية عملية من عمليات الأوراق المالية خارج البورصة أن يوقع على العقد الذى يحرر بين البائع والمشترى طبقا لأحكام المادة السابقة، وأن يتحقق من تسديد الرسوم المفروضة بمقتضى الأحكام المتقدمة عن كل عملية لاحقة للعمل بهذا القانون . فإن لم تكن الرسوم المذكورة قد سددت وجب على السمسار حجزها من الثمن لتوريدها للخزانة .

مادة ٦ — يكون تسديد الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون على الوجه الذى يبين فى قرار من وزير المالية .

مادة ٧ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات واللوائح التى تصدر بتنفيذه، يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا و بتعويض للخزانة يعادل ثلاثة أمثال الرسم المفروض .

ويعاقب بالعقوبة و بالتعويضات ذاتها على البيانات غير الصحيحة فى عقود البيع خارج البورصة أو فى الإقرارات التى تقدم لمصلحة الضرائب طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون .

وبالنسبة للسماسرة ومساعديهم يجوز للهيئة التأديبية المختصة بناء على طلب وزير المالية الحكم عليهم بالوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالشطب

مادة ٨ — يكون تحصيل الرسوم والغرامات والتعويضات بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها للخزانة .

مادة ٩ — يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية حق إثبات ما يقع من المخالفات ضد أحكام هذا القانون وضد أحكام القرارات واللوائح التى تصدر تنفيذا له .

كما يكون لهم حق الاطلاع المقرر بمقتضى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ وفى الحدود المقررة فى تلك المادة .

وتسرى على حق الاطلاع أحكام المادتين ١٦ و ١٧ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩

مادة ١٠ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

وآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد صبرى أبو علم	أمين عثمان	مصطفى النحاس